قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٢٨	٢٧٦٦/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التأخر في إيداع منح أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٢هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكواي هذي ضد الشركة المدعى عليها وأني كنت أملك أسهم في شركة (أ) في محفظتي في الشركة المدعى عليها: ١- محفظة رقم (--) بعدد ٢٢٦٣ سهم. ٢- محفظة رقم (--) بعدد ٤٨ سهم. وقد تم منحي أسهم إضافية سهم مقابل سهم حسب إعلان الشركة (وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة (أ) يوم الاثنين ١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٣م على زيادة رأس مال الشركة (أ) من خلال منح أسهم مجانية وعليه فقد تم احتساب نسبة التذبذب لسهم الشركة (أ) على أساس سعر ٨٦,٨٦ ريال لهذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٤م، كما ستقوم شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بإضافة أسهم المنحة في محافظ المساهمين قبل بداية تداول يوم الخميس ١٤٣٩/٠٨/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٦م.) ولم يقم البنك بإيداع أسهم المنحة في محافظي وقام بتعديل سعر السهم من (١٧٣,٧٢) إلى سعر (٨٦,٨٦) وقمت بالتواصل عبر الهاتف مع الشركة المدعى عليها أكثر من أربع مرات ولم يتم إضافتها إلا الساعة ٢,١ ظهراً (إجمالي عدد الأسهم بعد المنحة ٤٦٢٢ سهم) مما تسبب لي في خسارة فادحة وفوت علي فرصة بيع السهم بربح والدخول في سهم آخر. تقدمت بشكوى لهيئة سوق المالية وتم إحالة شكواي للجنتكم. أرجو من الله ثم منكم بإنصافي والحكم لي بتعويض مجزي يعوض علي خسارتي التي تسبب بها لي الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٣هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات المؤيدة لذلك، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، فوردت اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٦هـ صحيفة دعوى معدلة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بشكواي هذي ضد الشركة المدعى عليها وهي أني كنت أملك أسهم في شركة (أ) في محفظتي في الشركة المدعى عليها ١- محفظة رقم (--) بعدد ٢٢٦٣ سهم. ٢- محفظة رقم (--) بعدد ٤٨ سهم.

وقد تم منحي أسهم إضافية سهم مقابل سهم حسب إعلان الشركة على موقع هيئة السوق المالية تداول بما نصه: (وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة (أ) يوم الاثنين ١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٣م على زيادة رأس مال الشركة من خلال منح أسهم مجانية وعليه فقد تم احتساب نسبة التذبذب لسهم الشركة على أساس سعر ٨٦,٨٦ ريال لهذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٤م، كما ستقوم شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بإضافة أسهم المنحة في محافظ المساهمين قبل بداية تداول يوم الخميس ١٤٣٩/٠٨/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٦م.) الخطأ:١-لم يقم البنك بإيداع أسهم المنحة في محافظي الاستثمارية لديه إلا الساعة (٢,١ ظهرا) ومن المفترض إضافتها قبل بدء التداول. ٢-قام بتعديل سعر الأسهم في المحافظ من (١٧٣,٧٢) ريال إلى سعر (٨٦,٨٦) ريال بدون أن يضيف أسهم المنحة. الضرر: تم افتتاح السهم في التداول بسعر ٨٦,٨٦ ريال وعند إضافة أسهم المنحة في تمام الساعة (٢,١) وصل سعر السهم أقل من ٧٠ ريال. العلاقة السببية: حرمتني الشركة المدعى عليها من فرصة بيع السهم بسعر ٨٦,٨٦ ولم أتمكن من بيع السهم إلا بخسارة تجاوزت (١٠٪) (٤٦٢٢ عدد الأسهم بعد المنحة × ٨٦,٨٦ سعر الافتتاح = ٤٠١,٤٦٦,٩٢ ريال -١٠٪ = ٤٠,١٤٦,٦٩. ريال) المطلوب: أرجو من الله ثم منكم بإنصافي والحكم لي بتعويض بمبلغ (٤٠,١٤٦,٦٩) أربعون ألف ومائة وستة وأربعون ريال وتسعة وستون هللة من الشركة المدعى عليها".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منها في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٤هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى أعلاه، والتي جاء في مجملها بأن المدعي يُطالب بتعويضه بمبلغ وقدره أربعون ألف ومائة وأربعة وستون ريال واثنان وتسعون هللة (٤٠,١٤٦,٩٢ ريال)، باعتباره كسباً فائتاً عليه جراء تأخر موكلتي في إيداع أسهم المنح في شركة (أ) ـ حسب ادعائه ـ. وعليه، فإنه بالرجوع إلى كافة المستندات المتعلقة بدعواه، وبيانات محافظ المدعي الاستثمارية تبين بأن إجمالي عدد أسهم المنح في محافظه هي ٢٣١١ سهماً. لذا، وحسب ما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تعويض المدعين حيال ذلك هو أن يكون عدد الأسهم محل النزاع مضروباً في الفارق ما بين أعلى سعر يوم المنع (وهو ٢٠١٨/٠٤/٢٦م) وأدنى سعر وصل له السهم في يوم التمكين. وحيث أن عدد أسهم المنح هي ٢٣١١ سهم، وفرق ما بين أعلى سعر وأدنى سعر وصل له السهم في هذا التاريخ هو ٢,٢٠ ريال، فإن إجمالي مبلغ التعويض هو خمسة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً وعشرون هللة (٥٠٨٤,٢٠ ريال). كما نفيدكم بأنه سبق وأن تقدم المدعي بشكوى عبر القنوات الرسمية بهذا الخصوص، وقد تواصلت موكلتي معه بهذا الشأن وإبداء استعدادها بتعويضه بالمبلغ المذكور، إلا أنه رفض هذا التعويض. وبناءً على ما سبق، فإن موكلتي تجدد استعدادها لتعويض المدعي بمبلغ وقدره خمسة آلاف وأربعة وثمانون

ريالاً وعشرون هللة (٥٠٨٤,٢٠ ريال) فقط، تعويضاً له في دعواه، وذلك لصحة الإجراءات التي اتخذتها موكلتي بهذا الخصوص".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٥هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية منه في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ، جاء فيها ما نصه: "... ذكر في مذكرته عدد أسهم المنحة ولم يتطرق إلى الأسهم الأساسية في المحفظة حيث إن عدد أسهمي قبل المنحة ٢٣١١ سهم قامت الشركة بتعديل سعرها في المحفظة بواقع ٥٠٪ من سعر إقفال اليوم السابق ١٧٣,٧٢ إلى سعر ٨٦,٨٦ وعند افتتاح السوق ولم أستطع أن أبيعها إلا بعد إضافة أسهم المنحة. فلو تم إضافة أسهم المنحة قبل الافتتاح حسب النظام المتبع والمعلن عنه في إعلان هيئة السوق المالية لأصبح عدد الأسهم ٤٦٢٢ وتمكنت من بيعها بسعر الافتتاح (٤٦٢٢) سهم ضرب فارق السعر الذي يدعيه ٢,٢٢ يساوي (١٠٢٦٠,٤٨) عشرة آلاف ومائتان وستون ريال وثمانية أربعون هللة. وبما أنه أقر باطلاعه على محافظي فلا بد أنه اطلع على حجم الخسارة الذي تعرضت لها بسبب عدم إضافة أسهم المنحة. وعدم تمكني من بيع أسهمي الأساسية لتعديل سعرها بواقع ٥٠٪ سالب".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعواه ومذكرته اللاحقة. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بتعويضه عما لحقه من خسارة وفقاً لما تراه اللجنة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عما إذا كان قد استلم نسخةً من مذكرة رد المدعي المقدمة إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٦م، أجاب بالنفي، فزودته اللجنة بنسخة منها، وبعد إمهاله لقراءتها سألته اللجنة عن رده على ما اشتملت عليه، فأجاب بأنه يطلب إمهاله للرجوع إلى موكلته وتقديم إجابتها عما اشتملت عليه، وطلب توجيه السؤال الآتي إلى المدعي: على أي أساس احتسب المدعي مبلغ التعويض بما يتجاوز الـ (١٠,٠٠٠) ريال وفقاً لما اشتملت عليه مذكرة رده على الرغم من أن تضرره كان متعلقاً بأسهم المنحة وليس بأسهمه المملوكة له قبل هذه المنحة؟ وبتوجيه هذا السؤال إلى المدعي، أجاب بأن قيمة أسهمه قبل المنحة بلغت (١٧٣,٧٢) ريالاً، وتم تعديل سعرها إلى (٨٦,٨٦) ريالاً بعد الإعلان عن المنحة وقبل إيداع أسهمها في محفظته، وهذا حرمه من بيع أسهمه التي كان يملكها قبل المنحة بالسعر الذي كانت عليه. وبسؤاله عن الأسباب التي دعت موكلته إلى عدم إيداع أسهم المنحة في محفظة المدعي في الوقت المحدد لها، أجاب بأنه يطلب إمهاله للرجوع إلى موكلته وتقديم إجابتها عن هذا السؤال. وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يودان إضافته، أجاب المدعي بأنه يطلب من الشركة المدعى عليها تزويد اللجنة بما يثبت أن نسبة التذبذب في سهم شركة (أ) يوم ١٤٣٩/٠٨/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٦م هو (٢,٥٪) وفقاً لما ذكرته الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية، وقد

أجاب وكيل الشركة المدعى عليها بأنه سيعود إلى موكلته لتزويد اللجنة بذلك. وبسؤاله عما إذا كان لديه ما يضيفه، أجاب بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهال المدعى عليه وكالة ثلاثة أسابيع من تاريخه ـ بناءً على طلبه ـ لتزويد اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٣٠هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "... أولاً: ذكر المدعي في مذكرته أن موكلتي لم تضف الأسهم الأساسية في محفظته إلى أسهم المنحة عند حساب التعويض، وقام بعملية حسابية صحيحة لكن بأرقام خاطئة، فكيف يضيف أسهمه الأساسية التي هي خارج محل النزاع إلى أسهم المنحة. وقد تضاربت طلبات المدعي فتارةً يطالب بتعويضه بمبلغ وقدره أربعون ألفاً، وتارة يطلب من اللجنة تعويضه وفقاً لما تراه. ثانياً: بعد الرجوع إلى أرشيف موقع تداول اتضح بأن تذبذب سعر سهم شركة (أ) في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٦م كان أعلى سعر وصل له السهم هو (٨٦,٤٠ ريال) وأدنى سعر وصل له السهم كان (٨٤,٢٠ ريال) أي بفارق (٢,٢٠ ريال). وحسبما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في التعويض فيما يخص التأخر في إيداع الأسهم، والذي يقوم على حساب الفارق بين أعلى سعر وصل له السهم خلال فترة المنع (٨٦,٤٠ ريال) وبين أدنى سعر وصل له السهم يوم التمكين (٨٤,٢٠ ريال) مضروباً في الكمية (٢٣١١سهم) وبهذا يكون ناتج التعويض هو (٥٠٨٤,٢٠ ريال). وبناءً على ما سبق، فإننا نفيدكم بأن موكلتي قد سبق لها التواصل مع المدعي وتم عرض تسوية هذا الموضوع بالمبلغ المشار له أعلاه حسب ما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما تجدد موكلتي استعدادها لتعويض المدعي بمبلغ وقدره خمسة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً وعشرون هللة (٥٠٨٤,٢٠ ريال) فقط، تعويضاً له في دعواه، وذلك لصحة الإجراءات التي اتخذتها موكلتي بهذا الخصوص".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠١/١٦هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل ورثة المدعي، جاء فيها ما نصه: "... نفيدكم بأن مقدم الشكوى انتقل إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٤هـ، بحيث أني موكل على جميع أملاكه ومسؤول عن حصر ورثته أنا بحيث أن والدي قدم شكواه ضد الشركة المدعى عليها بأن لم يقم البنك بإيداع أسهم المنحة في محافظه الاستثمارية ٢:٠١ ظهراً ومن المفترض إضافتها قبل بدء التداول مما أدى إلى خسارة بعض أمواله بسبب إهمال البنك بعدم إضافتها قبل بدء التداول وحيث ذهبت إلى البنك بطلب كشف حساب بتاريخ شهر ٢٠١٨/٤ ميلادي كاملا لكلا المحفظتين حيث قام البنك بإعطائي رصيد حساب استثماري لكلا المحفظتين يوضح وقت شراء وعمولة وأرقام العمليات للأسهم ورفض إعطائي كشف حركة الأسهم ورفض إعطائي وقت محدد لإيداع أسهم المنحة في كلا المحفظتين بحيث تعذرهم بأن جميع البنوك لا تعطي الوقت المحدد لإيداع أسهم المنحة حيث إن موظفين الشركة المدعى عليها قاموا بتوجيهي لإدارة البنك وإدارة البنك طلبت مني الرجوع لنفس الفروع البنكية للشركة المدعى عليها لطلب حركة الأسهم

وإيداع أسهم المنحة في المحفظة بالتاريخ والوقت وعند ذهابي وطلب موظفين الشركة المدعى عليها حركة الأسهم وإيداع المنحة بالوقت والتاريخ رد الموظف قائلا لا أستطيع خدمتك في هذا المجال حيث إن البنوك لا تعطي طلب حركة الأسهم بالتاريخ والوقت لكلا المحفظتين. أرجو من الله ثم منكم إنصافي والحكم لي بتعويض لخسارة والدي التي تسبب بها له الشركة المدعى عليها حيث إنه حق شرعي لورثته كما أرفق لكم:
ـ رصيد حساب لكلا المحفظتين يكشف تاريخ العملية ورقم العملية للمحفظة رقم (--) والمحفظة رقم (--).
ـ أرفق لكم شهادة وفاة والدي رحمه الله. ـ وكالة شرعية بأنني أنا مسؤول فيما يخص مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة لما يتطلب ذلك في الإرث العائد له رحمه الله. ـ ارفق لكم صك حصر الورثة. وآمل من الله ثم منكم بإنصافي والحكم لي بتعويض مبلغ (٤٠,١٤٦,٦٩) أربعون ألف ومائة وستة وأربعون ريال وتسعة وستون هللة في الشركة المدعى عليها ما يعادل خسارة والدي رحمه الله".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل ورثة المدعي وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها، السابق تعريفه. وحيث سبق أن تقدم وكيل ورثة المدعي بطلب إلى اللجنة يفيد فيه بوفاة المدعي وأنه ـ بصفته وكيلاً عن ورثته ـ يطلب السير في الدعوى، وقدم شهادة وفاة تثبت وفاة المدعي، وصكاً بحصر الورثة ووكالة عنهم، فقد افتتحت الجلسة بسؤاله عما إذا كان لديه مزيد بيان على دعوى المدعي، فأجاب بأنه يتمسك بما سبق أن قُدم في هذه الدعوى. وبسؤاله عما إذا كان لديه مستند يثبت تاريخ ووقت إيداع أسهم المنحة في محفظتي مورثه، أجاب بأنه سبق له التقدم إلى اللجنة بالمستندات التي تبين تاريخ ووقت إيداع أسهم المنحة في المحافظ الاستثمارية للمدعي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عما إذا كان استلم نسخة منها، أجاب بالنفي، فأمرت اللجنة بتزويد الشركة المدعى عليها بنسخة منها. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وعليه، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٣هـ، وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى مذكرة الرد ... والتي جاءت مناقضةً لما سبق طلبه من المدعي "الأصيل" ـ رحمه الله ـ، ونوجز الرد عليها في النقاط التالية: أولاً: طلبت اللجنة من المدعي إرفاق ما يثبت وقت وإيداع أسهم المنحة من شركة (أ) في محفظته، وقد أرفق وكيل المدعي كشف حساب خلا مما يوضح وقت إيداع الأسهم محل النزاع، ولم يستدل من خلال كشف الحساب والمكون من أربع صفحات على جواب طلب اللجنة. ثانياً: طالب وكيل المدعي بتعويض يفوق الأربعين ألف ريال دون أن يقدم أي بينة تسند هذا الطلب، مع عجزه عن إرفاق ما يثبت إيداع الأسهم في محفظة المدعي. وقد خالف وكيل المدعي ما طلبه المدعي الأصيل بأن تعوضه اللجنة بما تراه مناسباً، وهذا يوضح التباين في الطلبات. وبناءً على ما سبق، فإننا نفيدكم بأن موكلتي قد سبق لها التواصل مع المدعي وتم عرض تسوية هذا الموضوع حسب ما استقرت عليه لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في

التعويض، كما تجدد موكلتي استعدادها لتعويض المدعي بمبلغ وقدره خمسة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً وعشرون هللة (٥,٠٨٤,٢٠) ريال فقط، تعويضاً له في دعواه، وذلك لصحة الإجراءات التي اتخذتها موكلتي بهذا الخصوص".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين ورثة مستثمر ووسيط في شأن التأخر في إيداع منح أسهم مدرجة في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن دعوى مورث المدعين تتمثل في اعتراضه على عدم إيداع الشركة المدعى عليها منح أسهم شركة (أ) البالغ عددها (٢,٣١١) سهماً في محفظته، وهو يدعي أن الشركة لم تودع تلك الأسهم إلا عند الساعة (٠٢:٠١) من ظهر جلسة تداول يوم ٢٠١٨/٠٤/٢٦م، في حين أنه كان من المفترض عليها إيداعها قبل بداية جلسة تداول يوم ٢٠١٨/٠٤/٢٦م، وفقاً للإعلان المنشور في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م في شأن موعد وتاريخ إيداع أسهم المنح، ويطالب بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع، وقد ذكرت الشركة المدعى عليها أنها على استعداد لتعويض المدعي بمبلغ قدره خمسة آلاف وأربعة وثمانون ريالاً وعشرون هللة (٥,٠٨٤,٢٠) ريالاً فقط.

وحيث ثبت للّجنة وفاة مورث المدعين ـ رحمه الله ـ في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٤هـ بموجب شهادة الوفاة رقم (--) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٣هـ، وحيث طالب وكيل ورثة المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للّجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠١/١٦هـ، وفي جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ، بالسير في مطالبة مورثه في مواجهة الشركة المدعى عليها، وقررت اللجنة السير في نظر الدعوى.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على إعلان شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) المنشور في موقع شركة (تداول) في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م، تبين لها أن شركة (إيداع) أعلنت تطبيق الزيادة في كمية الأوراق المالية لشركة (أ) على حسابات المركز للمساهمين المستحقين بتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٢٦م.

وحيث تقضي الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص؛ وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية

وحرص، كذلك تقضي الفقرة الفرعية (٩) من الفقرة ذاتها بأنه على الشخص المرخص له مراعاة مصالح العملاء الأفراد؛ وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدّ شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مراعاة مصالح العملاء الأفراد أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث ثبت للّجنة خطأ الشركة المدعى عليها المتمثل في تأخرها في إيداع الأسهم محل الدعوى في محفظتي مورث المدعين؛ وذلك بإقرارها ضمنياً بهذا الخطأ من خلال عرضها تعويضه بمبلغ قدره (٥,٠٨٤,٢٠) ريالاً.

وحيث طلب مورث المدعين تعويضه عن فوات المنفعة وعدم قدرته على بيع الأسهم محل الدعوى، وحيث يحق للّجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة التعويض عن ذلك من خلال النظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من وقت حرمان مورث المدعي من التصرف فيه إلى حين تصحيح الخطأ وإيداع الأسهم في محفظتيه لدى الشركة المدعى عليها، مطروحاً منه سعر السهم وقت التمكن مضروباً في عدد الأسهم. وحيث إن أعلى سعر بلغه السهم خلال فترة الحرمان التي بدأت مع افتتاح جلسة تداول يوم ٢٠١٨/٠٨/٢٦م حتى الساعة (٠٢:٠١) من اليوم ذاته، هو مبلغ قدره (٨٦,٤٠) ريالاً، وحيث إن قيمة السهم وقت تمكن مورث المدعين من التصرف فيه هو مبلغ قدره (٨٤,٩٠) ريالاً، فإن الفرق بين القيمتين هو مبلغ قدره (١,٥٠) ريال، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم الممنوحة لمورث المدعين، البالغة (٢,٣١١) سهماً، يكون الناتج مبلغاً قدره (٣,٤٦٦,٥٠) ريالاً، وبذلك فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بدفع هذا المبلغ للمدعين.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعين المتصلة بالتعويض عن بقية أسهم مورثهم، فحيث لم يثبت لدى اللجنة من واقع ما قدم في هذه الدعوى حرمان الشركة المدعى عليها مورثهم من التصرف فيها وخطأ الشركة المدعى عليها في هذا الشأن، فإنه لا يمكن للجنة بحث مسؤوليتها، ويتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعين الواردة بياناتهم في صك حصر الورثة رقم (--) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٥هـ مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وستون ريالاً وخمسون هللة (٣,٤٦٦,٥٠).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.